الفصل الرابع

استقلال القضاء
ركيزة التنظيم الدستوري

obeikandl.com

obeikandl.com

أتصور من منظور تاريخي، أن حكم المحكمة الدستورية العليا الذي صدر في الثامن من شهر يوليه سنة 2000م، قد بدأت به مرحلة جديدة في تاريخ الممارسة الدستورية في بلادنا.

لقد قضى الحكم بوجوب أن يتم الاقتراع في العملية الانتخابية لمجلس الشعب تحت إشراف أعضاء الهيئات القضائية، وذلك بموجب حكم المادة 88 من الدستور، وأبطل الحكم أي نص تشريعي لا ينكفل بموجبه إتمام الانتخابات تحت هذا الإشراف، كما يبطل أيضًا أي إجراء إداري لا ينصاع إلى هذا الأمر بالوجوب، وحكم بعدم صحة تشكيل المجلس التشريعي الذي تتأسس عضويته على غير هذا المقتضى.

نحن هنا أمام تشكيل السلطة التشريعية التي يشخصها مجلس الشعب بنص الدستور، هذه السلطة التشريعية لا ينشأ مجلسها نشأة صحيحة، ولا تكتسب عضوية الأعضاء فيها ليمارسوا وظائفها الدستورية من سن للقوانين ورقابة للحكومة، لا ينشأ أي من ذلك ولا يكتسب، إلا بعملية تتم تحت إشراف السلطة القضائية.

إن الدستور- بموجب حكم المحكمة الدستورية- قد عزل عملية إنشاء الهيئة التشريعية عن الحكومة بسلطتها التنفيذية، وجعل ذلك أمانة

في يد القضاء وحده، وإن تنحية السلطة التنفيذية عن الإشراف على العملية الانتخابية، يضمن استقلال نشأة الهيئة التشريعية المنتخبة عن أثر الممارسات التنفيذية، ذلك أن السلطة التنفيذية تعمل تحت رقابة السلطة التشريعية، فلا يجوز أن يكون لها أثر أو تأثير في عملية نشأة سلطة التشريع، كما أن السلطة التنفيذية يديرها حزب الأغلبية الحاكم الذي يدخل الانتخابات منافسًا للأحزاب الأخرى، فلا يجوز أن يكون لأجهزة تنفيذ تعمل تحت إدارته وسيطرته؛ تأثير على العملية الانتخابية.

بينما لا يعمل القضاء وهيئاته بالسياسة، ورجاله ممنوعون من الانتماء للأحزاب والاشتغال بالسياسات الجارية، ومن ثم فهم خارج دائرة المنافسات الانتخابية كلها، كما أن صلتهم بالسلطة التشريعية أنهم يطبقون قوانينها دون أن يكون لها إشراف فعلي عليهم، كما أن القضاء لا يملك جهازًا تنفيذيًّا دائمًا يكفل له نفوذًا فعليًّا مستمرًّا، ولا يملك أدوات ضغط سياسي أو اجتماعي تؤثر في مثل هذه الأمور، إنما هو يمارس عمله الموكول إليه مرة واحدة وينسحب منه بمجرد تمامه.

ومن ثم فإن إشراف القضاء على الانتخابات يضمن حيدة العملية الانتخابية، ويكفل تنحية تأثير ذوي السلطان المالي والإداري عنها، دون أن يكون للقضاء وجه نفوذ اجتماعي يكفل له قوة ذاتية مستمرة بالنسبة لمجلس الشعب؛ لأنه سيعمل من بعد الانتخابات في اختصاصه القضائي الأصيل

دون أن تبقى له أية علاقة خاصة تربطه بمجلس الشعب، وليس الحال هكذا بالنسبة للسلطة التنفيذية التي تملك من الوسائل المادية ومن الروابط الحزبية بالمجلس، ما يخشى من أثره المستمر على أعمال المجلس.

لذلك فإن الاستقلال الفعلي للمجلس النيابي عن الحكومة (السلطة التنفيذية) ينكفل بتطبيق ما حكمت به المحكمة الدستورية في هذا الشأن.

ومن جهة أخرى فإن القضاء بوصفه الحارس الدستوري والفعلي على صحة إجراءات الانتخابات وتشكيل المجلس النيابي الذي يشخص السلطة التشريعية، بوصفه الحارس على هذا الأمر، يكون قد انضافت إليه وظيفة هي من الركائز الأساسية للممارسة السياسية الدستورية والديمقراطية.

إن إعمال وظائف السلطة التنفيذية لا يحتاج إلى دستور ولا إلى تنظيمات ديمقراطية؛ لأن السلطة التنفيذية تملك من المال ومن إمكانيات استخدام وسائل العنف المشروع (أي السلاح) ومن أساليب الضغط والحصار على المواطنين، تملك من كل ذلك، ما يجعلها قوية بذاتها، ومستطيعة بما تملك من وسائل البطش والإرغام، وقد وجدت الدساتير والأساليب الديمقراطية لتقيِّد من إطلاق سلطاتها وتحد من غلوائها وعنفوانها.

وهذه القيود والحدود ترد بالدساتير من خلال ما تخوله للمجالس النيابية وللهيئات القضائية من إمكانيات مراقبة المشروعية في تصرفات السلطة التنفيذية، ونحن نجتهد في تقرير الضمانات التي تكفل استقلال كل

من السلطتين التشريعية والقضائية عن السلطة التنفيذية، وتقرير إمكان رقابة كل من هاتين السلطتين التشريعية والقضائية لأعمال السلطة التنفيذية.

وضمانات استقلال القضاء ينص عليها الدستور في مبادئ عامة، وتبينها القوانين المنظمة للحكم ولسلطة القضاء وهيئاته، وهي حسب تحديد الدستور لها (المحاكم)، (مجلس الدولة)، (المحكمة الدستورية العليا) وهذا كله معروف.

وضمانات استقلال السلطة التشريعية، أوردتها نصوص الدستور وبينتها قوانين مجلس الشعب وممارسة الحقوق السياسية، وكذلك بالنسبة لمجلس الشورى، وهذا معروف أيضًا.

ولكن ما أريد أن أشير إليه الآن بمناسبة صدور حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر، هو أن ضمانات استقلال القضاء المصري، لم تعد محصورة الأهمية في كفالة استقلال المحاكم في ممارستها لوظيفة القضاء، وإقرار الحقوق لأصحابها، إنما صارت ضمانة من أهم الضمانات لكفالة صحة تشكيل السلطة التشريعية ومجلسها النيابي بإجراءات سليمة ونزيهة.

إن أي حَرَج يمس القضاء المصري لا يضعفه في ذاته فقط، ولكنه يقضي تمامًا على الوجود الصحيح للسلطة التشريعية.

وقد صار على مجلس الشعب عندما ينشأ صحيحًا في الانتخابات الآتية وما يتلوها، أن يدرك أن وجوده المشروع الصحيح معلق على ما يتوفر وما ينكفل من ضمانات لاستقلال السلطة القضائية.

ومن هنا يتعين إعادة النظر لا في قانون مباشرة الحقوق السياسية فقط، ولكن في قوانين السلطة القضائية، لإلغاء كل حكم وارد فيها يمكن أي جهة من جهات التنفيذ من أن يكون لها أدنى وجه من وجوه التأثير أو الضغط على الهيئات القضائية والمحاكم ومجالس القضاء.

وقد صارت أهمية هذه المراجعة ذات أولوية، ويتعين أن تولي كل الاعتبار وأن تنحِّي أية سلطة أو سيطرة لوزارة العدل على أي شأن من شئون المحاكم والقضاء؛ لأن وزارة العدل هي جزء من السلطة التنفيذية، ومن مجلس الوزراء المعبر عنها، وأن المادة 88 من الدستور فيما توجبه بمؤداها من تمام الاقتراع في الانتخابات تحت إشراف أعضاء الهيئات القضائية، إنما توجب بمقتضاها رفع أي أثر أو وجه سيطرة أو إشراف على القضاء من جانب أي جهة من الجهات التي تمثل السلطة التنفيذية.

***

openkanal.com